

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/63/389)]

٤٢/٦٣ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ بآء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥
تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة
للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء
والعزل، بمن فيهم الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين
داخليا من العودة إلى الوطن وتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من
زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود للمساهمة الفعالة والمنسقة في
التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمن
تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام
وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في ١ آذار/مارس ١٩٩٩^(١)، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في التصدي للمشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتسو (١٩٩٩)^(٢) وجنيف (٢٠٠٠)^(٣) وماناغوا (٢٠٠١)^(٤) وجنيف (٢٠٠٢)^(٥) وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦) وزغرب (٢٠٠٥)^(٧) وجنيف (٢٠٠٦)^(٨) والبحر الميت (٢٠٠٧)^(٩) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في البحر الميت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٩) الذي رصد فيه المجتمع الدولي التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأعرب عن دعمه لاستمرار تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(١١) وحدد أولويات من أجل تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة التي تسبب فيها الألغام المضادة للأفراد لكل الأشخاص وفي جميع الأوقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا أخرى قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وبهذا يبلغ مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا مائة وستا وخمسين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع الانضمام العالمي إليها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١١) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

- وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،
- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتنال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(١)؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب، طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً ووضع برامج للتوعية بخطور الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تكرر دعوتها وتشجيعها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تشارك في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثم جرت بلورته في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي القادم للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في الاجتماع التاسع للدول الأطراف وباسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨